جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

فقه
الجمع بين الصلاتين
في الحضر بعذر المطر

تأليف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مركز سطور للبحث العلمي — دار الإمام مسلم

تقديم

الدكتور الفاضل محمد عقلة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي المصطفى، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، وعلى من سلك منهجه واتبع دعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن السماحة واليسر يمثلان من الدين الإسلامي قطب الرحى في مختلف جوانبه: عقيدةً وشريعةً ونظام حياةٍ، ورفع الحرج والتكليف بما ليس في الوسع يشكلان اللحمة والسَّدى منه، ولا وجه للغرابة في ذلك في شأن منهجٍ جعل الرحمة للعالمين هدفه، والرفق بالإنسانية عنوانًا له، وجاءت نصوص مصادره الكريمة من كتاب وسنة تعلن هذه الحقيقة بما لا برهان بعده، ولا مزيد عليه، ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ويقول رسول الله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**» و«**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**» و«**ما يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وإلا كان أبعد الناس عنه**».

والمعاني الآنفة الذكر، وإن كانت تنتظم الدين بجميع جزئياته، وتظهر جليةً في مختلف فروعه وكلياته؛ فإنها أشدُّ ما تكون وضوحًا في الموضوع الذي

جعله الأخ الكريم كاتب هذه الدراسة محلًّا لمعالجته ألا وهو (الجمع بين الصلاتين)، كيف لا؟ ! والحديث الذي يعتبر عمدة هذا الموضوع والمروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من جمعه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا مرض معلل بحرصه ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ على عدم إيقاع أمته فيما يسبب لها المشقة، أو يجلب لها الحرج.

فحمدًا لله تعالى على نعمة الإسلام دين الرأفة بالعباد، ونسأله أن يعين دعاة الإسلام على أن يحملوه إلى الناس متمثلين تعاليم رسول الإسلام ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ فيكونوا مبشرين لا منفرين، ميسرين لا معسرين، وأن يحفظهم من أن يكونوا دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، إنه سميع مجيب الدعاء.

يعود[1] الأخ المِفْضال مشهور حسن محمود ـ جزاه الله عني وعن الإسلام وأهله وعن علم الشريعة وحملته خير الجزاء ـ ليضعني في موطن ابتلاء لا ريب أني أضعف منه، ولينيط بي مهمة ينوء بها جهدي الكليل، وتعجز عنها بضاعتي المزجاة من العلم، فيعهد إلي بقراءة بحثه القيم والتقديم له، فلا أملك إزاء عمله ـ الذي أسأل الله أن يكون ذا وزنٍ في كفة حسناته يوم الدينونة ـ إلا أن أكتب هذه الكلمات والتي هي جهد مقلٍّ، لكنها أدنى ما يقابل به صنيع فاعله الشكر من كل من عرف فضل العلم وحملته، ومن كل من كان له أدنى حرص على تلمس جادة الحق، وسلوك سبيل السلام.

---

(١) كان أستاذنا ـ حفظه الله ـ قد قدم لكتابي «المحاماة» ـ وهو أول كتاب طبع لي ـ قبل كتابي هذا، وهو أول كتاب أتممتُ تصنيفه، وأنا على مقاعد الدراسة الجامعية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (مشهور).

وحيث يقول المصطفى ـ صلوات الله عليه ـ: «**من أسدى إليك معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له**»، وكنت عن المكافأة حسيرًا، فإلى العلي القدير أتوجه بصادق الدعاء لأخي الكريم بمضاء العزْم، وثبات القدم على الحق، وأن يحميه من الزلل، وأن يجنبه آفات العلم من حسد وغرور ورياء، وأن ينفع به الأمة، وأن يوفقه للعلم الصالح، وصالح العمل.

لقد تذرع الأخ الباحث بالصدق والإخلاص فخاض غمار مسألة من دقائق الفقه، وتحلّى بالجد وبالمثابرة فأحسن بسطها وعرضها، واعتصم بالصبر والأناة فاستقصى ونقب وحقق، وتسلّح بالحكمة والروية والشجاعة فناقش ووافق وخالف ورجح، يزين كل ذلك لغة سليمة، وتوثيق علمي أمين، مما يجعل هذه الدراسة مرجعًا للخاصة قبل العامة، وللعلماء فضلًا عن الدهماء، ويثري المكتبة الإسلامية بنتاج نفيس، ينبئ عن استعداد طيب، ومستقبل يبشر بخير عميم.

وصلى الله على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد عقلة

الأستاذ في قسم الفقه والتشريع

❐ ❐ ❐

مقدّمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة لأول كتاب يسر الله ـ عز وجل ـ لي تأليفه، أكتبها بعد مضي نحو ثلاثين سنة؛ إذ ظهرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٦هـ، وقد اتسعت بعدها المعلومات، وتشعَّبتُ طرق تحصيلها والوقوف عليها، وتعددت في المسألة المؤلفات، وأصبحت مسألة (الجمع بين الصلاتين) مثار الغلط واللغط، وسببًا للفرقة والتدابر، وحمل شباب متحمس مسألة (تحرير) المساجد من (الجمع بين الصلاتين) رسالة يعملون عليها، بعد أن احتلّت الديار، وانتُهِكَت الأعراض، وسُفِكَت الدماء، وإلى الله المُشتكى، ولا قوة إلا بالله!

بقي صاحب هذه السطور معتنيًا بالمسألة المبحوثة، متطلِّبًا للمؤلفات التي دُوِّنت فيها خلال هذه المدة الطويلة، كثير التدريس لها، ولا سيما في مواسمها في (فصل الشتاء)، ولم أجد بعد كثرة تقليب نظر فيها، وشدة فحص لأدلتها، وإلحاقها بنظائرها، وإنزالها في موقعها، بناءً على النظرة المقاصدية في نظر الشريعة الغرَّاء للحرج

والمشقة؛ إلا القول بمشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر، بضوابطه المرعية.

تمتاز هذه الطبعة بأنَّها مصححة ومزيَّدة، وطوَّلتُ النفس فيها في إثبات صحة جمع الجمعة مع العصر، إذ رأيتُ أن جل معتمد منكري[1] الجمع في الحضر إنما هو على حصول المطر الغزير في عهده ﷺ وهو على المنبر، مع عدم النقل أنه ﷺ جمع بسبب ذلك[2]، بل اطرده بعضهم فمنع الجمع بالكُلِّية فوضعه ـ كما في «رفع الجهالة والغرر» (ص٤١) ـ تحت عنوان: (وقت جمع ولا جمع منه ﷺ)، وهذا من (الجهالة) و(الغرر) كما سيأتي في محله!

ويقول آخر ـ كما في «القول الفصل المختصر في بيان حقيقة جمع الصلاتين في المطر» (١٤ ـ ١٥) ـ: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في المطر ـ الجمع الحقيقي المزعوم ـ ولا مرة واحدة، بالرغم من أن المدينة النبوية كثيرة الأمطار[3]، وجاء في حديث الاستسقاء[4] المشهور أن هطول الأمطار استمر أسبوعًا كاملًا دون انقطاع من الجمعة إلى الجمعة، وبالرغم من ذلك لم يجمع النبي ﷺ، إذ لو جمع

---

(١) ممَّن ألَّف فيه من المعاصرين، وسيأتي مسرد فيهم، وأمثلة من كلام بعضهم.

(٢) انظر الحديث (ص٣٩٧).

(٣) يُموِّه بعضُ المانعين بعدم وقوع الجمع بين الصلاتين في الحرمين الشريفين: المكِّي والمدني، وهذا كذب وزور، إذ العبرة بالعمل المتوارث إلى زمن النبي ﷺ، وهذا من أدلة الجمع بين الصلاتين في هذا الكتاب (ص٢٠١)، والعبرة بجواب الفقهاء وتقريراتهم لا بأفعالهم، ولا أعلم أحدًا من أئمة الحرمين الشريفين ـ وفقهم الله لمراضيه ـ يمنع الجمع بين الصلاتين في الحضر، بل للشيخ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم في كتابه الماتع «الشامل في فقه الخطبة والخطيب» (ص٤٢١ ـ ٤٢٩) تقرير قويٌّ جدًّا في مشروعية جمع الجمعة مع العصر بسبب المطر، فلينظر (ص٣٩٧).

(٤) انظره في «صحيح البخاري» (١٠٢٠) و«صحيح مسلم» (٢١١٦).

لنقله ولو واحد ـ على الأقل ـ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يثبت ذلك أبدًا، ومن يدَّعي ذلك، فليأت بحديث صحيح صريح في ذلك».

فهؤلاء نفوا الجمع بالكلِّية من حادثة وقع النزاع بين المعتبرين من العلماء والفقهاء السابقين واللاحقين في مشروعية جمع الجمعة مع العصر، ولكن من تكلم في غير فنِّه أتى بالعجائب[1]!

ومثله من احتج بهذا الحديث على منع جمع الظهر مع العصر!

وأصبحت مسألة الجمع ـ يا للأسف ـ سببًا لوقوع البلابل والمشاكل والقلاقل في مساجد المسلمين، وأصبح الناس فيها على أنحاء:

الأول: مُتشدِّد لا يرى الجمع مطلقًا، ولا يعذر من يراه، ويهدد الجامعين بين الصلاتين بالوعيد الوارد في الوحيين الشريفين في ترك الصلاة، ويرمي من يفعله بالكبيرة[2].

---

(١) من عجائب ما وقفتُ عليه من الكذب والبهتان: قول صاحب «رفع الجهالة والغرر» (ص١٤٦) معرِّضًا بصاحب هذه السطور: «فعجبي لذلك الذي يجلس متصدِّرًا مجلس علم... بل وأشدُّ منه عجبًا منه ذلك ـ كذا ـ الذي يجلس السنتين والثلاث يُدرِّس «صحيح الإمام مسلم» ولا ينظر في كتب الشروحات التي جاءت على هذا السِّفر العظيم ـ وما أكثرها ـ»!!

قلت: يدرِّس صاحب هذه السطور «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي، وينظر في جميع الميسور له من شروحه، ويرجع الى نسخ خطية معتمدة وثيقة، منها ما خطَّه يراع الإمام النووي نفسه، وله على ذلك ـ ولله الحمد والمنَّة ـ قرابة عشرين سنة، ولا أريد مجاراة الظلم، إلا أن كلامه (فرية) وجب عليَّ ردها عن نفسي! وانظر المزيد (ص٤٠٥).

(٢) من أشنع وأبشع ما سمعت: تقرير ذلك الخطيب يوم الجمعة ـ وهو على المنبر ـ أن المرأة إذا وضعت (اللولب) أو تعاطت ما يمنع الحمل فزادت مدة حيضها، فإنها تكون =

الثاني: مُتشدِّد لا يرى الجمع مُطلقًا، إلا أنه يعذر من يراه، لوقوع الخلاف فيه.

الثالث: متساهل يجمع بأدنى سبب، ويجهد على أخذ رخصة الجمع بين الصلاتين ويضعها في غير مكانها!

ويسهل على هذا القسم أن يلتحق بالفريق الأول المذكور آنفًا، كما شاهدناه وبلوناه!

الرابع: متوسط، قِوامٌ بين الجفاء والغلو، والتشدد والتساهل، يضع الرخصة محلَّها، ويستخدمها بضوابطها المرعية، وبتقريراتها الشرعية.

وأحسنها آخرها، وأسوَؤها أولها، والواجب في حق من يجد في نفسه مَيلًا الى التساهل أن يتماسك، ومن يجد في حقه التشدد أن يتساهل، ضمن ما أشرنا إليه من اعتبار الشرع للرخص، ووضعها في محالها وبمقدارها.

واعلم ـ علمني الله واياك ـ أن العلماء الربانيين يقررون أنه «ينبغي إذا دارت المُباحثةُ بين الكُتَّاب أن تكون:

- في دائرة الموضوع.
- وفي حدود الأدب.
- وبِروح الإنصاف.

= مرتكبة كبيرة تارك الصلاة تعمدًا في مدة الزيادة، ولا يبعد أن تكون كافرة عنده!

ومن غريب ما وقع لي: أنني رأيتُ إمامًا مُتعنتًا في منع الجمع، وهو من الفريق الأول، فزرته، وأكرمني ـ جزاه الله خيرًا على ذلك ـ، وباحثته في أدلة الجمع بين الصلاتين، وأقرَّ واعترف بمشروعيته، ثم لما علم غيابي عن المسجد قام فتكلم بكلمة فيها هجوم وقِحَّة وجهل وظلم، أكَّد فيها أن الجمع من أداء الصلاة في غير وقتها... و... و... !

وخيرٌ أن تقيم الدليل على ضلال خصمك أو على غلطه أو على جهله، من أن تقول له: يا ضالُّ! أو: يا جاهل! أو: يا غالط!

فبالأول تحجُّه؛ فيعترف لك، أو يكفيك اعتراف قرَّائِك.

وبالثاني تهيِّجه؛ فيُعاند، ويضيع ما قد يكون معك من حق بما فاتك معه من أدب.

ونودُّ أن لا ينسى المختلفون في باب، أنهم مرتبطون بروابط أُخرى أخوية تقضي بالمحبة والوئام، ومحاطون بظروفٍ معلومة توجب عليهم التعاضد والاتحاد، فلا يجوز أن تبلغ بهم المناظرات إلى ما يضرُّ بتلك الروابط أو يسيء إلى تلك الظروف، والقصد في القول، والقوة في البرهان، والإنصاف في الخصومة، والبيان في الأسلوب، والأدب في الحوار؛ هي ملاك الأمر كله»[1].

ورحم الله العلَّامة الأصولي أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي؛ فإنه قرر بعد كلام: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعًا، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أُذِن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أُمروا به»[2].

ثم نقل عن بعض المفسرين قوله: «فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوةً ولا بغضاء ولا فُرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة؛

---

(١) من مقالة للشيخ عبد الحميد بن باديس، نشرها في جريدة «الشهاب»، السنة الرابعة، العدد (١٦٢)، ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٧هـ، (ص ٦ ـ ٧).

(٢) «الموافقات» (٥/ ١٦٠ ـ بتحقيقي).

علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾[الأنعام: ١٥٩]، وقد تقدمت، فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا؛ كان ذلك لحدثٍ أحدثوه من اتباع الهوى».

ثم قال: «هذا ما قاله، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف؛ فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك؛ فخارج عن الدين»[(١)].

فالأصل في المسلمين أنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، مُعظِّمين لما جاء به، آخذين بما رخص به، غير منكريه، ولا مُشدِّدين على من أتى به.

ورحم الله العلامة الشاب محمد بن عبد الهادي فإنه ختم مؤلَّفه «جزء في الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في الحضر»[(٢)] بقوله: «وهذه المواضع التي اختلف الأئمة في جواز الجمع فيها، لا ينكر على من وافق فيها بعضهم، ولا ينكر على من جمع في بعضها، ولا ينكر على من ترك الجمع في بعضها، فمن جمع في ليلة الوحل لا ينكر عليه، لأنه قد وافق جماعة من الأئمة[(٣)]، ومن ترك[(٤)] الجمع لا ينكر عليه؛ لأنه قد وافق جماعة آخرين من الأئمة، وقد أمر الله ـ سبحانه ـ بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف».

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) (ص١٠٠).

(٣) وعمل بظاهر النصوص، وتبع جماعة من الصحابة والتابعين.

(٤) مع احترامه لسائر الآراء في المسألة، وهذا لا يضير، أما أن يلمز ويغمز، ويشكو، ويدَّعي كذبًا وزورًا أن من جمع بالعذر الذي ذهب إليه المجوِّزون فهو من مرتكبي الكبائر؛ فيُنكَر عليه صنيعه هذا.

تأتي هذه الطبعة بعد نشر ذلك الكمّ الهائل من المنشورات والمطبوعات التي لم يَعرفها طلبة العلم من قبل، وتم في هذه الفترة الوقوف على مئات الألوف من النسخ الخطية من الكتب المهمة.

وقد قمتُ بحصر عناوين المؤلَّفات (المطبوعة والمخطوطة) في المسألة المبحوثة، وسردتُ أسماءها في زياداتي على مقدمة الطبعة الأولى[1].

وتزدان هذه الطبعة بكثير من الزيادات التي فيها مزيد إيضاح، ودرء شبهات، ورد ضلالات، عن بعض مسائل الباب.

وتأتي هذه الطبعة بعد كثرة سؤال طلبة العلم عنها، ولشدة تطلُّبهم لها، فالحمد لله الذي أعان على إعادة طبعها، والنظر فيها من جديد، مع التصحيح والتسديد، وإثبات المزيد.

وأخيرًا، أسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعل ما فيه سدادًا صوابًا خالصًا، وأن يرزقنا الأجرَين فيما بحثناه ودوَّناه، والحمد لله، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكَتَبَ

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

بعد ظهر يوم الثلاثاء من الثامن عشر من شهر ذي الحجة

سنة سبع وثلاثين وأربع مئة وألف

ثم نظرتُ فيه أول محرم من السنة التي تليها، وأضفتُ أشياء مهمات

❐ ❐ ❐

---

(١) انظرها (ص٢٠ وما بعدها).

المبحث الرابع

الخاتمة

وفيها (خلاصة ونتائج)

نخلص مما سبق إلى الآتي:

أولًا: أوقات الصلوات في السعة والرفاهية خمسة، وفي الضيق والشدة ثلاثة، ولذا وقعت مجملة ومفسرة في القرآن، وفي هذا إشارة إلى مشروعية الجمع في الحضر والسفر من القرآن الكريم.

ثانيًا: صَحَّتْ أحاديث في الجمع الحقيقي للمسافر، وكذا في عرفة ومزدلفة. وأصبح (الجمع) له معنى شرعي ينصرف إليه، وهو أداء صلاتين مخصوصتين: (الظهر والعصر) أو (المغرب والعشاء) في وقت أحدهما.

ثالثًا: ما ورد من الجمع في الحضر يحمل عليه، ولا يجوز صرفه لغيره من التأويلات البعيدة كالجمع الصوري، ولذا علل برفع الحرج عن الأمة، وهذا مخصِّصٌ للنصوص الواردة في المواقيت، وليس معارضًا لها.

رابعًا: الجمع لا بد له من عذر، ولا يشرع ترفُّهًا أو توسعًا، كما يفعله بعضهم في (الاحتفالات) و(المهرجانات) والرحلات (الدعوية) (!!) ولا بد من عذر بالضوابط المذكورة في البحث، وأعذار: (الخوف) و(السفر) و(المطر) هي أعذار نموذجية، ووقع الجمع دونها، فبها أولى، وغيرها مما يماثلها كالوحل، والثلج، والبرد، والريح الشديدة يلحق بها، ومخطئ من ظن أن الجمع وقع من رسول الله ﷺ من

(غير عذر) أو (من غير علة)، وهذه ألفاظ لم تثبت في الحديث، وبهذا يتمايز (أهل السنة) عن (أهل البدعة: الرافضة) في (الجمع بين الصلاتين في الحضر).

خامسًا: تكفي (نية الجمع) عند تكبيرة إحرام الصلاة الثانية المجموعة، ولذا يجوز الجمع للمسبوق، وللمأمومين الذين لم يخبرهم الإمام بالجمع، فالمجموعتان صلاتان وليستا بصلاة واحدة.

سادسًا: لا بد من الترتيب بين المجموعتين في التقديم دون التأخير.

ثامنًا: تشترط الجماعة في العذر النوعي[1] للجمع، ولا بد أن يكون في المساجد، ولا يشترط (المسجد الجامع)، ويلحق بالمساجد (المصلَّيات)[2] العامة، أما (المصليات الخاصة) في البيوت و(الشركات الخاصة) و(الدوائر الحكومية) فلا، والقاعدة: إذا سقط وجوب أداء الجماعة من الذمة في مكان، جاز الجمع فيه.

تاسعًا: ذهب بعض أهل العلم إلى منع جمع (صلاة الجمعة) مع (العصر)، وهذا صحيح إذا أديت الجمعة في وقتها المختص بها دون وقت الظهر، وأما إذا أديت بعد الزوال (المشترك مع الظهر) فيصبح ـ عند الضرورة والشدة ـ وقتها ووقت العصر واحدًا، فيجوز الجمع بينهما، ونص على هذا الشافعية، وهو وجه محتمل عند الحنابلة، وبه كان يفتي شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ.

عاشرًا: المسبوق له أن يجمع، وإن فاته شيء من الصلاة قام فأتمه، ثم بنى عليه، والمجموعتان صلاتان، ولا بد من أدائهما في جماعة أو بعضهما، ويجوز

---

(١) لا الشخصي، على ما فصلناه وبيناه، والحمد لله.

(٢) المسجد وقفه مؤبد، والمصلى وقفه مؤقت.

الجمع لمن أدى الأولى في بيته ثم جاء للمسجد فوجدهم يجمعون، ويكره الجمع بعد جمع الإمام الراتب، ويجوز الجمع في المسجد لمن كانت له عادة في التخلف عن الجماعة.

حادي عشر: يجوز أداء الرواتب حال الجمع حتى رواتب الصلاة الثانية المجموعة قبل دخول وقتها المعتاد، فتصلى سنة العشاء ـ مثلًا ـ قبل الشفق، والأحسن تأخير الوتر، لانفكاك وقته من الآخر عن وقت صلاة العشاء، أما صلاة الراتبة البعدية للظهر عند جمعها مع العصر، وللمغرب عند جمعها مع العشاء، بعد الجمع، فمما وقع فيه اختلاف بين العلماء، ولكلٍّ وجهة، والأرجح الثبوت لا السقوط، والله أعلم.

وذكرتُ في مباحث الكتاب تفصيلات وتفريعات، وحاولتُ جاهدًا أن يجد القارئ فيه ما يلزمه ويحتاج إليه، وما قد يخطر في باله، أو يسنح في خياله، أو ما قد يسأل عنه، فاعتنيتُ بهذا كله، فكان غنيًّا بـ (فقه) الجمع، فضلًا عن تقرير (مشروعيته) وحصر (نصوصه) وتخريجها على وجه فيه استيعاب للطرق والألفاظ، مع الرد على المخالفين والمنكرين، وذلك وَفق القدرة والاستطاعة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐